الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

تعميم رقم ١

تـــاريـخ ٢٠٢٠/١١/١٩

الى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع

تطبيقاً لأحكام قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، لا سيما البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة المتعلق بإيداع مجلس الخدمة المدنية – ولحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد – التصاريح العائدة الى " الموظفين العامين في الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس " والمادة السادسة المتعلقة بوجوب أن تصدر كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح بواسطة الادارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح تعميماً خلال مهلة شهر من تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩،

وتقيداً بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ المتضمن الطلب الى جميع الجهات المعنية المنصوص عنها في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، اصدار تعميم للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢،

وبما ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تنص في البند الثاني على ان المقصود بالموظف العمومي الخاضع للتصريح عن الذمة المالية والمصالح هو:

- كل موظف عمومي — وفق ما هو معرّف عنه في البند الأول من المادة المذكورة – باستثناء الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى، وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية.
- الموظفون في وزارة المالية وموظفو الجمارك والدوائر العقارية ورئيس وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات، إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

وبما أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ أوجبت على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين في لبنان

والخارج وفق أحكام هذا القانون، كما أوجبت على كل من الزوجين الخاضعين لموجب التصريح تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدّم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين.

وبما أن المادة الثالثة من القانون تنص على التصاريح الواجب تقديمها مع تحديد أوقات تقديمها وفقاً لما يأتي:

- تصريح أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية وكشرط من شروط توليها. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
- تصريح إضافي كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
- تصريح أخير خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

كما تنص على أن يقدّم الموظف العمومي الخاضع للتصريح، تصريحاً أولاً جديداً عن الذمة المالية بالاستناد إلى أحكام هذا القانون خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه وإن كان قد تقدم سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.

كما أوجبت الفقرة ج من المادة الرابعة من القانون على المصرح أن يبيّن في التصاريح الاضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابه بين تصريح وآخر.

وبما أن المادة الخامسة من القانون المذكور تنص على ايداع التصاريح - ولحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - المراجع المحددة في متنها مقابل ايصالات، حيث يتوجب ايداع مجلس الخدمة المدنية تصاريح الموظفين العموميين (وفق تعريف المادة الأولى) في الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابته.

وبما انّه – وعملاً بنص المادة السابعة من القانون - فان تقديم التصريح يُعتبر شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية،كما أنه يُعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح بالذات وبالطريقة الإدارية، أو من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني.

لذلك،

يُطلب الى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والادارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، اجراء ما يلي :

أولاً: ايداع مجلس الخدمة المدنية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/١٥ ورقياً والكترونياً على قرص مدمج او عبر البريد الالكتروني التالي: presidency@csb.gov.lb بصيغة excel file لائحة بأسماء الاشخاص الموجودين

في الخدمة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ موقعة من المرجع المختص، والمدرج نموذج عنها على الموقع الالكتروني لهذا المجلس www.csb.gov.lb والمتضمنة المعلومات التالية :

- في ما خص الموظفين في الملاك الاداري العام: الاسم الثلاثي، تاريخ الولادة، الوظيفة المعيّن فيها لأول مرة (الفئة – الرتبة – السلك- المرسوم – تاريخ المباشرة)، الوظيفة الحالية المعين فيها أو يشغلها (الوظيفة ونص التعيين أو الاشغال) والوظيفة أو المهام الأخرى التي يشغلها أو يتولاها (الوظيفة او المهام والنص).
- في ما خص المتعاقدين: الاسم الثلاثي، تاريخ الولادة، العقد الأساسي، تحديد ما اذا تم التعاقد سنداً لنتائج مباراة او سنداً لموافقة مجلس الوزراء فقط او لأي سند آخر، المهام التعاقدية المحددة في عقد الاتفاق الاساسي وما اذا طرأ عليها اي تعديل، مستوى هذه المهام، مركز العمل، تاريخ مباشرة العمل لأول مرة، العقد الأخير للعام ٢٠٢٠ والوظيفة أو المهام الأخرى التي يشغلها أو يتولاها (الوظيفة او المهام والنص).
- في ما خص سائر المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المعرّف عنهم في المادة الاولى منه: الاسم الثلاثي، تاريخ الولادة، الصفة، المهام أو المركز المسند اليه، مستوى هذه المهام أو المركز، تاريخ مباشرة العمل لأول مرة، السند الذي بموجبه يتولى مهامه أو أي مهام أخرى أو يشغل مركزه (المهام أو المركز والنص).

ثانياً: إبلاغ الاشخاص الموجودين في الخدمة المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ نسخة عن القانون وعن نموذج التصريح المرفق به (الموجودة على الموقع الالكتروني لهذا المجلس) والتعميم عليهم بضرورة المبادرة إلى ملء النموذج المذكور ووضعه ضمن غلاف مغلق وموقّع من قبل صاحب العلاقة (أو بأية وسيلة الكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية - حال توافر مستلزمات ذلك)، على ان يتضمن التصريح جردة بكامل الذمة المالية والمصالح في لبنان وفي الخارج وفق التفصيل المبين في الفقرة ب من المادة الرابعة من القانون وايداعه ضمن مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من نفاذ القانون في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) المرجع المختص لديكم: رئيس الادارة أو مدير المديرية الادارية المشتركة أو رئيس المصلحة الادارية المشتركة أو الموظف المختص تبعاً للصلاحية، الذي عليه استلام التصاريح المقدمة من الأشخاص المعنيين (التصريح الاول عند تولي الوظيفة العمومية وعند كل تجديد أو تمديد والتصريح الاضافي كل ثلاث سنوات والتصريح الأخير عند انتهاء الخدمة والتصريح الاول الجديد المقدم من القائمين بالخدمة عند نفاذ هذا القانون وان كانوا قد تقدموا سابقاً بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤) وتسجيلها في سجل خاص ممكنن ومقسم تبعاً لطبيعة كل تصريح، يُذكر فيه اسم المصرّح وصفته والوظيفة التي يشغلها و/او المهام التي يتولاها وتاريخ تقديم التصريح، ويكون السجل بعهدة المرجع المشار إليه آنفاً، على ان يُعطى المصرّح اشعاراً بتسجيل التصريح وفقاً للأصول.

كما يقتضي تضمين التعميم ايضاً تذكيراً بالجزاء المترتب على عدم تقديم التصاريح المنصوص عليه في المادة السابعة وبعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب

جرم الاثراء غير المشروع المحددة عناصره واصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

ثالثاً: ايداع التصاريح المصلحة الادارية المشتركة في مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب موقّع من رئيس الإدارة ضمن المهل المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ واستلام إيصال عن كل تصريح، مع التأكيد على الطابع السري للتصريح ضمن حدود المادة الثامنة منه (سيعمد المجلس الى إيداع التصاريح مصرف لبنان لحفظها لديه عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة الخامسة من القانون).

رابعاً: الطلب الى الاشخاص الخاضعين لموجب تقديم التصريح الاول المنصوص عليه في البند الاول من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون الذين يعينون في الملاك او يتم التعاقد معهم على مهام محددة في الوزارة وعند كل تجديد أو تمديد لتولي الوظيفة او المهام بعد نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، ان يقدموا التصريح المذكور خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرة العمل وكأحد شروطها، واستلامه وتسجيله في السجل الخاص المذكور في البند ثانياً أعلاه وايداعه مجلس الخدمة المدنية مقابل ايصال، والذي سيعمد الى حفظه لدى مصرف لبنان.

خامساً: الطلب الى كل من الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ – وعند انتهاء خدمته لأي سبب كان – تقديم تصريح أخير عن جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه واولاده القاصرين في لبنان وفي الخارج، يبيّن فيه أوجه الاختلاف وأسبابه بين هذا التصريح والتصاريح التي سبق ان تقدم بها، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدمته لأي سبب كان، وايداعه مجلس الخدمة المدنية مقابل ايصال، الذي سيعمد الى حفظه لدى مصرف لبنان.

كما يطلب الى الوزارات والادارات العامة المعنية اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح كونها تعتبر شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية، بحيث يُعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج من المادة المذكورة بالذات وبالطريقة الإدارية، أو من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة المذكورة، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني، بالإضافة إلى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية على انواعها لمن تخلف عن تقديم التصريح فوراً والى حين تبلغ الاجهزة المعنية مجدداً من الجهات المعنية او من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة من خلال الإيصال المثبت الذي يسلم الى الاشخاص المعنيين، على ان يُعتبر أي مبلغ أو تعويض جرى قبضه بخلاف

الآلية المحددة في الفقرة ج المشار اليها أعلاه ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجب التسديد ومنتج للفوائد القانونية من تاريخ القبض.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
	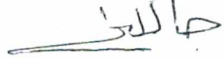	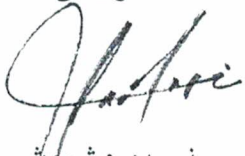
ناتالي يارد	جاكلين بطرس	نسرين مشموشي

نسخة تبلغ لجانب رئاسة مجلس الوزراء.